## باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السادس من أبريل سنة 2019م، الموافق الثلاثين من رجب سنة 1440 هـ.

رئيس المحكمة برئاسة السيد المستشار الدكتور / حنفي على جبالي وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر ومحمود محمد غنيم والدكتور عبدالعزيز محمد سالمان وطارق عبدالعليم أبو نواب رئيس المحكمة

> وحضور السيد المستشار الدكتور/ عماد طارق البشرى رئيس هيئة المفوضين وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

> > أصدرت الحكم الآتى:

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 22 لسنة 39 قضائية "منازعة

## المقامة من

محمد مصطفى محمـــد عرفات

ضد

1 - رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

4 - وزير الداخلي

5 - مدير مصلحة السجون

## الإجراءات

بتاريخ الخامس من يوليو سنة 2017، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستوريسة العليسا، طلبًا للحكم أولاً: بقبسول المنازعة شكلاً. ثانيًا: وبصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 16850 لسنة 2014 جنايـــات مركـــز المنصبورة، المقيدة برقب 781 لسنة 2014 كلى جنبوب المنصورة، والحكم الصادر من محكمة النقض في الطعين رقم 29658 لسنة 86 قضائية. ثالثًا: وفي الموضوع: بعدم الاعتداد بالحكمين المشار اليهما في البند ثانيًا، والاستمرار في تنفيذ الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا في الدعويين رقمي 84 لسنة 17 قضائية "دستورية" و30 لسنة 9 قضائية "دستورية".

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى في الدعوى المعروضة (المتهم الحادي والعشرين) وآخرين، إلى المحاكمة الجنائية في القضية رقم 16850 لسنة 2014 جنايات مركز المنصورة، المقيدة برقم 781 لسنة 2014 كلى جنوب المنصورة، متهمة إياهم، بأنهم خلال الفترة من شهر يوليو 2013 حتى 2014/6/2، بدائرة قسم أول المنصورة - انضموا لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، الغرض منها الدعوة إلى تعطيل أحكام الدستور والقوانين، ومنع مؤسسات الدولة والسلطات العامة من ممارسة أعمالها، والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين، والإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، مع علمهم بأغراضها علي النحو المبين بالتحقيقات، وطلبت عقابهم بالمواد (86، 86 مكرر/2، 86 مكرر أ/2) من قانــون العقوبات). وبجلســة 2015/9/7، قضت المحكمة - حضوريًا - بمعاقبة المدعى بالسجن المؤبد عما أسند إليه، فطعن المدعى على هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 29658 لسنة 86 قضائية. وبجلسة 2017/6/7، قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وتصحيح الحكم المطعون فيه باستبدال عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات بعقوبة السجن المؤبد ورفض ما عدا ذلك. وإذ ارتأى المدعى أن الحكمين المشار إليهما يمثلان عقبة في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العليا الصادر أولهما بجلسة 1991/12/7، في الدعوى رقم 30 لسنة 9 قضائية "دستورية"، والصادر ثانيهما بجلسة 1997/3/15، في الدعوى رقم 84 لسنة 17 قضائية "دستورية"، فقد أقام دعواه المعروضة، على سند من أن الحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة، والحكم الصادر من محكمة النقض السالف ذكرهما، يخالفان حيثيات الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العليا المشار إليهما، بشأن ما يقتضيه مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من إنكار الأثر الرجعي للقوانين الجزائية، إلا إذا كانت أكثر فائدة للمركز القانوني للمتهم في مواجهة سلطة الاتهام، كما خالفا أيضًا الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 28605 لسنة 86 قضائية، الذي قضى بعدم سريان القانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأثر فورى من تاريخ العمل به في 2017/5/1، على الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض قبل هذا التاريخ، فضلاً عن أن مدوناتهما تشير إلى الإخلال بضمانات المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، وبحق الدفاع الذى يعد أحد أهم ضمانات التقاضى، المنصوص عليها فى المادتين (97، 98) من الدستور.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قوام منازعة التنفيذ أن يكون تنفيذ الحكم القضائي لم يتم وفقا لطبيعته، وعلى ضوء الأصل فيه، بل اعترضته عوائق تحول قانونًا- بمضمونها أو أبعادها- دون اكتمال مداه، وتعطل، تبعًا لذلك، أو تقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، ومن ثم تكون عوائق التنفيذ القانونية هي ذاتها موضوع منازعة التنفيذ التي تتوخى في غايتها النهائية إنهاء الآثار المصاحبة لتلك العوائق، أو الناشئة عنها، أو المترتبة عليها، ولا يكون ذلك إلا بإسقاط مسبباتها وإعدام وجودها، لضمان العودة بالتنفيذ إلى حالته السابقة على نشوئها. وكلما كان التنفيذ متعلقًا بحكم صادر في دعوى دستورية، فإن حقيقة مضمونه، ونطاق القواعد القانونية التي احتواها، والآثار المتولدة عنها، هي التي تحدد جميعها شكل التنفيذ، وتبلور صورته الإجمالية، وتعين كذلك ما يكون لازمًا لضمـــان فاعليته. بيد أن تدخل المحكمة الدستورية العليا - وفقا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 - لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الكافة، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق- سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها- حائلة دون تنفيذ أحكامها، أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطه .... منطقيًا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها به الله عن صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بِل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها. ثالثها: أن منازعة التنفي ـ ذ لا تُعـد طريقا للطعن فـــى الأحكام القضائيــة، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة.

وحيث إن منازعة التنفيذ تدور، وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، دون تلك التي لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها المحكمة، هذا ولا يحوز من الحكم تلك الحجية المطلقة سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا حال تعلق العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم الدستورى بما يقضى به ذلك الحكم مرتبطًا بأسبابه. وعلى ذلك،

لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها، دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب.

حيث كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر بجلسة 1991/12/7، من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 30 لسنة 9 قضائية "دستورية" قد انتهى إلى القضاء بعدم دستورية القانون رقم 9

لسنة 1986 بتصحيح أوضاع العاملين بهيئة قناة السويس، تأسيسًا على أن هذا القانون قد انطوى على أثر رجعى، وقد خلت مضابط مجلس الشعب مما يؤكد أن الموافقة على هذا القانون تمت بالأغلبية الخاصة بإقرار الأثر الرجعى للقوانين - في غير المواد الجنائية - والمنصوص عليها بالمادة (187) من دستور 1971، ولم تتناول المحكمة في حكمها كيفية إعمال الأثر الرجعى للقوانين الجنائية الأصلح للمتهم، ولم تتطرق لأى من نصوص مواد الاتهام (86، 86 مكرر/2، و86 مكرر أ/2) من قانون العقوبات، ومن ثم فلا يكون للحكم الصادر من محكمة جنايات المنصورة، وكذا الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليهما، صلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، ولا يُعدان عقبة في تنفيذه.

وحيث إن الدعوى رقم 84 لسنة 17 قضائية "دستورية"، قد أقيمت طعنًا على دستورية نصى المادتين (26) 77) من القانون 49 لسنة 1977 في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ونصى المادتين (6، 23) من القانون 136 لسنة 1981 في شأن المؤجر والمستأجر، وانتهت بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وانتهت المحكمة في قضائها إلى عدم قبول الدعوى، تأسيسًا على انتفاء مصلحة المدعى في الطعن، إذ إن الواقعة محل الاتهام لم يعد معاقبًا عليها بموجب القانون رقم 4 لسنة 1996 بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها، باعتباره القانون الأصلح، والواجب تطبيقه على الوقائع المطروحة على محكمة الموضوع، ولم تتعرض المحكمة لأي من نصوص مواد الاتهام سالف الإشارة إليها، ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر مسن محكمة جنايات المنصورة أو الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليهما صلة بهذا الحكم، ولا يمثلان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا السالف البيان.

وحيث إنه عما أثاره المدعى من مخالفة الحكمين محل المنازعة لحكم محكمة النقض فى الطعن رقم 28605 لسنة 86 قضائية، الذى قضى بعدم سريان القانون رقم 11 لسنة 2017 بشأن تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض بأثر فورى من تاريخ العمل به، وأن هذين الحكمين أخلا بضمانات المحاكمة المنصفة التى كفلها الدستور، كما أخل بحق الدفاع الذى يعد أحد أهم ضمانات التقاضى المنصوص عليها فى المادتين (97، 98) من الدستور، فإنه - وأيًا كان وجه الرأى فيه - ينحل إلى طعن فى هذين الحكمين، يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، إذ لا تعد هذه المحكمة وهى بصدد ممارسة اختصاصها بالفصل فى منازعات التنفيذ فى أحكامها جهة طعن فى الأحكى القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج، متى لم يقم بموجبها ما يعيق تنفيذ أحد الأحكام الصادرة عنها. الأمر الذى يتعين معه، لما تقدم جميعه، القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة برمتها.

وحيث إنه عن طلب المدعى وقف تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم 16850 لسنة 2014 جنايات مركز المنصورة، المقيدة برقم 781 لسنة 2014 جنايات على جنوب المنصورة، والحكم

الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم 29658 لسنة 86 قضائية، فإنه يُعد فرعًا من أصل النزاع، وإذ انتهت المحكمة فيما تقدم إلى القضاء بعدم قبول الدعوى، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة - طبقًا لنص المادة (50) من قانونها الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979- بمباشرة اختصاص البت في هذا الطلب، يكون قد بات غير ذي موضوع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر لمحكمة